

التكبير المطلق في العيدين

د. أحمد حافظ موسى

أستاذ الفقه وأصوله المساعد، كلية العلوم الآداب

جامعة القصيم

ملخص البحث. يتحدث هذا البحث عن التكبير المطلق في العيدين. وناقش الباحث المسائل الفقهية المتعلقة بالموضوع بذكر أقوال أهل الفقه، وأدلتهم، ومناقشتها، والترجيح بينها. وجاءت الدراسة في ثلاثة مباحث. تحدث الباحث في المبحث الأول منها عن مشروعية التكبير المطلق في الفطر، ووقت ابتدائه، وانتهائه، ثم تحدث في المبحث الثاني عن التكبير في الأيام التسع الأولى من ذي الحجة، وكذلك التكبير أيام العيد، ثم جاء البحث الثالث ليتحدث عن صيغة التكبير، وصفته. ومن أهم ما توصل إليه الباحث في هذه الدراسة، استحباب التكبير في الفطر، وبدء التكبير في الفطر من غروب شمس آخر أيام رمضان، وامتداده إلى الانتهاء من صلاة العيد، وإطلاق صيغة التكبير لإطلاق الأدلة الواردة في المسألة، وجواز التكبير الجماعي.

الكلمات الدالة: التكبير، التكبير المطلق، عيد الأضحى، عيد الفطر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على هادي البشرية أجمعين المبعوث رحمة وهداية للعالمين، وبعد.

تتماز الشريعة الإسلامية بعدد من الشعائر، التي شرعت في أوقات متباينة، ولحكم مختلفة، ومن هذه الشعائر تشريع التكبير في العيدين؛ تعظيماً، وشكراً لله على هدايته لنا، وتوفيقه لأداء الطاعات كما أراد وأمر.

وتأتي هذه الدراسة للبحث في الأحكام المتعلقة بالتكبير المطلق في العيدين، لتجلي المسائل المتعلقة به، والذي دفع الباحث للكتابة في هذا الموضوع؛ هجران الكثير من المسلمين لهذه الشعيرة، وترك العمل بها كسلاً أو استحياءً، بالإضافة إلى جهل كثير من العاملين بهذه الشعيرة ببعض أحكامها.

كما أنني لم أجد دراسة سابقة تتحدث عن هذا الموضوع إلا ما جاء من دراسة سابقة للدكتور صالح الحسن، والتي تتكلم عن أحكام التكبير بشكل عام، لكن طبيعة بحث الدكتور الحسن التي تتماز بالشمول لجميع أحكام التكبير في الفقه الإسلامي حالت بينه وبين البحث المعمق لأحكام التكبير في العيدين، كما هو الحال - مثلاً - عند الكلام عن صفة التكبير، حيث ذكر قولين للفقهاء في المسألة وذكرت في هذه الدراسة خمسة أقوال، وكذلك عند كلامه عن وقت التكبير، حيث اقتصر على ذكر رأي الحنابلة، والشافعية، والمالكية، من خلال النقول التي أوردها من كتبهم، بينما جاء الأمر مفصلاً في هذه الدراسة من ذكر أقوال المذاهب الأربعة، وذكر أدلتهم، ومناقشة الأدلة، وتكلمت في هذه الدراسة عن صفة التكبير، التي لم يتعرض لها الدكتور الحسن في بحثه مطلقاً.

ونهج الباحث في دراسته إلى :

- ١ - عزو الآيات إلى سورها ، وبيان أرقامها .
 - ٢ - تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثية .
 - ٣ - ذكر آراء المذاهب الأربعة في المسائل الفقهية .
 - ٤ - الاعتماد على المراجع الفقهية المعتمدة في ذكر آراء الفقهاء .
 - ٥ - ذكر أدلة الأقوال ، ومناقشتها ، والترجيح بينها .
- وجاءت هذه الدراسة في أربعة مباحث ، على النحو الآتي :
- المبحث الأول : التكبير في الفطر وفيه ثلاثة مطالب :
- المطلب الأول : حكم مشروعية التكبير في الفطر .
- المطلب الثاني : وقت ابتداء التكبير في الفطر .
- المطلب الثالث : وقت انتهاء التكبير ..
- المبحث الثاني : التكبير في الأضحى ، وفيه مطلبان ،
- المطلب الأول : التكبير في الأيام التسع الأولى من ذي الحجة .
- المطلب الثاني ، التكبير أيام العيد
- المبحث الثالث : صيغة التكبير وصفته ، وفيه مطلبان :
- المطلب الأول : : صيغة التكبير .
- المطلب الثاني : صفة التكبير .

تمهيد

التكبير لغة:

أصل التكبير في اللغة من الفعل كبر أي عظم، والكبر العظمة، والتكبير التعظيم،^(١)

يقول ابن منظور: كَبَّرَ، أي قال: الله أكبر.^(٢)

والفعل أكبر على وزن أفعل يلزمه الألف واللام أو الإضافة، لذا فإن أهل اللغة يؤولون قول الله أكبر إلى عدة معان: ^(٣)

الأول: أن معناها الله كبير، فوضع أفعل بمعنى فاعيل.

الثاني: أن الله أكبر كبير.

الثالث: الله أكبر من كل شيء.

الرابع: الله أكبر من أن يعرف كنهه، وكبرياؤه، وعظمته.

المطلق لغة:

من أطلق إطلاقاً، والإطلاق يعني الانحلال: والإرسال،^(٤) ويقال أطلقت القول، أي أرسلته من غير قيد، ولا شرط^(٥)، فالمطلق المرسل، وهو غير مقيد بصفة.^(٦)

(١) ابن منظور، محمد بن بكر، لسان العرب (دار صادر، بيروت، ط ١) ١٢٧/٥، الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح (مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥) ٢٣٤/١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ١٢٧/٥.

(٣) المرجع السابق ١٢٧/٥.

(٤) المرجع السابق ١٠/٢٢٧.

(٥) الفيومي، أحمد محمد، المصباح المنير (المكتبة العلمية، بيروت) ٢/٣٧٧.

(٦) ابن المطرز، ناصر الدين، المغرب في ترتيب المغرب (مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩، ط ١) ٣٢٩/١.

التكبير اصطلاحاً:

تعظيم الله بما أمرنا أن نعظمه به من فعل أو قول.^(٧)

فمن صور التعظيم بالفعل استشعار عظمة الله في استحقاقه للعبادة، فينقاد لحكمه، وأمره، ولا يجعل له نداً أو شريكاً، وأن يستشعر عظمته - سبحانه وتعالى - في صفاته فلا يجعل له شبيهاً أو مثيلاً، وكذلك استشعار عظمته في تفرده بتسيير الكون، فلا ينسب لغيره فعلاً، نفعاً أو ضراً.

أما التعظيم بالقول فيقال إن أبلغ لفظة للعرب في معنى التعظيم والإجلال قول الله أكبر،^(٨) والمراد بالتكبير في هذه الدراسة ما شرع من قول لتعظيم الله سبحانه وتعالى. التكبير المطلق اصطلاحاً:

هو التكبير الذي لا يتقيد بحال، ويؤتى به في المساجد والمنازل والطرق^(٩) فهو ما شرع من قول لتعظيم الله في أيام مخصوصة دونما تقييد بحال، ويؤتى به في المساجد والمنازل والطرق.

والتكبير المطلق هو نفسه التكبير المرسل عند الفقهاء إلا أن بعضهم يطلق عليه التكبير المرسل،^(١٠) ويطلق عليه آخرون التكبير المطلق؛^(١١) إذ الإطلاق في

(٧) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، (دار الفكر، بيروت)، ١٨٩/٥،

(٨) القرطبي، محمد بن أحمد، جامع أحكام القرآن (دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٣) ٢٤٥/١٠.

(٩) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥)، ٧٩/٢ والمرداوي،

علي ابن سليمان، الإنصاف، (احياء التراث العربي، بيروت، تحقيق حامد الفقي) ٤٣٥/٢.

(١٠) النووي، روضة الطالبين، ٧٩/٢. الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج (دار الفكر للتراث، بيروت)

٢٩٧/٢.

(١١) المرادوي، الإنصاف ٤٣٥/٢، البهوتي، منصور بن إدريس، الروض النربع (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،

٣١٠/١) ١٣٩٠.

اللغة يأتي بمعنى الإرسال، لذا يقال أطلقت الناقة: أي أرسلتها، وحللتها من عقالها.^(١٢)

ويقابل التكبير المطلق التكبير المقيد: وهو الذي يؤتى به أدبار الصلوات.^(١٣)

المبحث الأول: التكبير في الفطر

المطلب الأول: حكم مشروعية التكبير في الفطر

اختلف الفقهاء في الحكم على مشروعية التكبير المطلق في الفطر على عدة أقوال.

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(١٤)، والشافعية^(١٥)، والحنابلة^(١٦)، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١٧)، ورواية عن أبي حنيفة^(١٨) إلى استحباب التكبير المرسل يوم الفطر.

واستدلوا لرأيهم هذا بعدد من الأدلة:

-
- (١٢) ابن منظور، لسان العرب ٢٢٧/١٠، الرازي، مختار الصحاح ١٦٦/١.
- (١٣) النووي، روضة الطالبين، ٧٩/٢ والمردوي، الإنصاف، ٤٣٥/٢.
- (١٤) النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، (دار الفكر - بيروت، ١٤١٥) ٢٧٣/١ الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، (دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش) ٣٩٩/١.
- (١٥) النووي يحيى بن شرف، المجموع، (دار الفكر - بيروت، ١٩٩٧)، ٤٦/٥، الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، (دار الفكر، بيروت)، ٣١٤/١.
- (١٦) البهوتي، منصور بن إدريس، الروض المربع (مكتبة الرياض، الرياض، ١٣٩٠) ٣١٠/١، المرادوي، الإنصاف ٤٣٤/٢، المرغيباني، علي بن عبد الجليل، الهداية، (المكتبة الإسلامية) ٨٥/١.
- (١٧) المرغيباني، الهداية، ٨٥ | ١.
- (١٨) الحصكفي، الدر المختار، (دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦) ١٧٠ | ٢.

الدليل الأول: الاستدلال بالقرآن الكريم

قوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ﴾ البقرة: ١٨٥
 فالله - جل وعلا - طلب من الناس أن يكبروا إذا أكملوا عدة الصوم^(١٩) ،
 والعدة المقصودة في الآية هي إكمال الشهر^(٢٠) .

الدليل الثاني: الاستدلال بالسنة النبوية

أولاً: بما جاء عن نافع عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبد الله،
 والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة،
 وأمين بن أم أيمن - رضوان الله عليهم أجمعين - رافعاً صوته بالتهليل والتكبير
 فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى فإذا فرغ رجع على الحدائين.^(٢١)
 ثانياً: ما جاء عن سالم عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله
 - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي
 المصلى^(٢٢) .

(١٩) الشريبي، مغني المحتاج ١/٣١٤.

(٢٠) ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم (دار الفكر، بيروت، ١٤٠١/١)، ابن العربي، محمد
 بن عبد الله، (دار الفكر، بيروت) ١/١٢٣.

(٢١) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغرى (مكتبة الباز، المدينة، ط٢، ١٩٨٩م) كتاب العيد، باب السنة
 في العيدين ١/٤٠٥، ابن خزيمة، محمد بن إسحق، صحيح ابن خزيمة، (المكتب الإسلامي، بيروت،
 ١٩٧٠) باب التكبير والتهليل الغدو إلى المصلى، ٢/٢٤٢، وأسماء الطرق المذكورة في الحديث هي
 نسبة لأصحاب المهن الموجودين فيها انظر النووي، المجموع ٥/٤٦.

(٢٢) البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (دار الباز، مكة، ١٩٩٤)، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير
 ليلة الفطر، ٣/٢٧٩.

فالإقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير أمر مستحب.

الدليل الثالث: الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، حيث جاء عن ابن عمر -رضي الله عنه - أنه كان يغدو إلى العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلي، ويكبر حتى يأتي الإمام.^(٢٣)

وما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -عند ابن أبي شيبه، حيث جاء في إسناده عن الحجاج عن رجل من المسلمين عن حنش أن علياً -رضي الله عنه - يوم أضحى كبر حتى انتهى إلى العيد.^(٢٤)

وجاء عن عدد من التابعين كالزهري وشعبة وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢٥).

الدليل الرابع: استدلوا بالقياس على عيد الأضحى، فكما أن التكبير المرسل مشروع فيه، فكذلك في الفطر^(٢٦).

(٢٣) البيهقي، السنن الكبرى كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ٣/٢٧٩ وصححه البيهقي.

(٢٤) ابن أبي شيبه، عبدالله بن محمد، مصنف بن أبي شيبه (، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩) باب في التكبير إذا خرج إلى العيد، ١/٤٨٨. وهذا الأثر ضعيف؛ إذ أن فيه رجلاً مبهماً.

(٢٥) ابن أبي شيبه، المصنف، باب في التكبير إذا خرج للعيد ١/٤٨٧.

(٢٦) المرغيباني، الهداية ١/٨٥.

القول الثاني:

ذهب الإمام أبو حنيفة في الرواية التي رجحها ابن نجيم ونقلها عن صاحب الخلاصة أنه لا يشرع التكبير في عيد الفطر^(٢٧) ويؤيده ما جاء عند المرغيناني^(٢٨) واستدل لرأيه بأن الجهر بالذكر بدعة إلا ما جاء من التكبير في أيام التشريق، فيقتصر على ما ورد به الشرع^(٢٩).

القول الثالث:

ذهب داود الظاهري^(٣٠)، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير^(٣١)، إلى وجوب التكبير في الفطر.

واستدلوا لرأيهم بقوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ البقرة: ١٨٥، فهم يرون أن الله قد أمر المسلمين بالتكبير بعد إكمال عدة الشهر، والأمر يفيد الوجوب^(٣٢).

(٢٧) ، ابن نجيم، زين الدين البحر الرائق (دار المعرفة، بيروت، ط٢)، ١٧٠/٢. هذه الرواية لها وجاهاتها؛ لأنه لا يلزم من استدلال أبي حنيفة بالأصل الذي يمنع الجهر بالذكر جواز التكبير سرّاً في الفطر، لأن الإمام أبا حنيفة استدل على قصر التكبير أيام التشريق عقب صلاة الفجر من يوم عرفة إلى عصر يوم النحر بنفس الأصل- انظر البحر الرائق ١٧٧/٣- ولم يقل أحد إن الإمام أبا حنيفة يقول بجواز التكبير بصوت منخفض في غيرها من الصلوات يوم العيد، وذكر النووي في المجموع ٤٦/٥ بأن الإمام أبا حنيفة لا يرى التكبير في الفطر مطلقاً، وكذلك ابن قدامة في المغني، ١١٥/٢.

(٢٨) المرغيناني، الهداية ١/ ٨٥

(٢٩) انظر المرجع السابق. ٨٥/١.

(٣٠) ابن قدامة، المغني، ١١١/٢.

(٣١) النووي، المجموع، ٤٦/٥.

(٣٢) ابن قدامه، المغني، ١١١/٢.

القول الرابع:

ذهب ابن عباس -رضي الله عنه - إلى عدم مشروعية التكبير ما لم يكبر الإمام، كما جاء عند ابن أبي شيببة عن يزيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فسمع الناس يكبرون، فقال: ما شأن الناس، فقلت يكبرون، قال: يكبرون! قال: يكبر الإمام، قلت: لا، قال: أمجانين الناس^(٣٣).

ولم أجد مستنداً لقول ابن عباس رضي الله عنه

مناقشة الأدلة:

رد البيهقي على استدلال أصحاب القول الأول بما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن هذا الحديث لا يصح، والصحيح هو الموقف على ابن عمر رضي الله عنه^(٣٤).

أما الحديث الأول ففيه عبد الله بن عمر العمري ذكره ابن عدي في الكامل، وذكر تضعيف ابن معين والنسائي له^(٣٥).

وفيه أحمد بن عبد الرحمن، قال ابن عدي فيه: رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه،^(٣٦) وقال الذهبي عنه له أحاديث لا تحتمل،^(٣٧) وذكره

(٣٣) ابن أبي شيببة، المصنف، باب في التكبير إذا خرج للفطر ١/٤٨٨، وهو أثر صحيح فيزيده هو يزيد بن هارون وهو من الثقات سمع منه ابن أبي شيببة، الجرح والتعديل ٩/٢٩٥، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو من الثقات حدث عن شعبة، انظر القيسراني، تذكرة الحفاظ ١/١٩١، وشعبة ثقة، انظر الذهبي، ميزان الاعتدال، ٣/٣٧٧.

(٣٤) البيهقي، السنن الكبرى ٣/٢٧٩.

(٣٥) الجرجاني، الكامل في الضعفاء، ٤/٤١.

(٣٦) المرجع السابق، ١/١٨٤.

(٣٧) الذهبي، محمد بن أحمد، المغني في الضعفاء، ص ٤٥.

ابن حبان في المجروحين، وقال: كان يحدث بالأشياء المستقيمة، ثم جعل يأتي عن عمه بما لا أصل له.^(٣٨)

لذا قال ابن خزيمة بعد روايته للحديث: (في القلب من هذا الخبر، وأحسب الحمل فيه على عبد الله بن عمر العمري إن لم يكن الغلط من ابن أخي بن وهب - أي أحمد بن عبد الرحمن بن وهب -)^(٣٩)

أما الحديث الثاني ففيه موسى بن محمد، ذكره ابن الجوزي في كتابه الضعفاء والمتروكين، ونقل عن أبي زرعة، وابن أبي حاتم نعتهم موسى بالكذاب.^(٤٠) وفيه أيضاً الوليد بن محمد قال عنه ابن معين: كذاب، وقال: الإمام أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: لين الحديث.^(٤١)

ورد المالكية على استدلال أبي حنيفة في عدم مشروعية التكبير، بأن التكبير قد وقع في الشرع، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ﴾ البقرة: ١٨٥،^(٤٢) وكما ثبت عن ابن عمر - رضي الله عنه - فيجب استثناءؤه من أصل حرمة الجهر بالذكر.

ورد الطبري على استدلال القائلين بالوجوب، بأن الآية ليس فيها أمر، وإنما هي إخبار عن إرادة الله - سبحانه وتعالى - للتكبير^(٤٣). أي أن الله يريد إكمال العدة ويريد التكبير.

(٣٨) ابن حبان، محمد، المجروحين (دار الوعي، حلب تحقيق محمود إبراهيم) ١/١٤٩.

(٣٩) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ٢/٣٤٣.

(٤٠) ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، ٣/١٤٩.

(٤١) الرازي، الجرح والتعديل، ٩/١٥٠.

(٤٢) النفراوي، الفواكه الدواني ١/٣٧٣.

(٤٣) بن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل، (مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٥هـ)، ١/١٤٩.

وأما بالنسبة لما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه - فهو مخالف لظاهر الآية الكريمة التي لم تشترط تكبير الإمام، وكما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنه - أنه يرى التكبير من غروب شمس آخر يوم من رمضان دون اشتراط تكبير الإمام^(٤٤).

الرأي الرابع:

بعد النظر في أقوال العلماء ومناقشة الأدلة يظهر ضعف القول باشتراط تكبير الإمام لبيدأ الناس بالتكبير؛ لأن الآية أطلقت الأمر بالتكبير عند إكمال العدة، ولم تشترط أمراً آخر، وكذلك الحال بالنسبة لرأي أبي حنيفة كما بينت عند مناقشة الأدلة، لذا يظهر للباحث أن القول باستحباب التكبير هو أرجح الأقوال، لثبوته في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنَكُمْ﴾ البقرة: ١٨٥، فالآية الكريمة تبين إرادة الشارع للتكبير، وليست أمراً به، مما يضعف القول بالوجوب والله أعلم.

المطلب الثاني: وقت ابتداء التكبير في الفطر

اختلف الفقهاء في وقت ابتداء التكبير في الفطر، ولعل السبب في اختلافهم يعود إلى الأخذ بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنَكُمْ﴾ البقرة: ١٨٥، والأخذ بالآثار الواردة عن السلف في وقت ابتدائه.

(٤٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ١٥٧/٢.

وتنقسم أقوال الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب المالكية في قول عندهم^(٤٥) ، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٤٦) ، والزهري^(٤٧) ، وابن أبي ليلى، وابن جبير، والنخعي، والحكم، وحماد^(٤٨) إلى ابتداء التكبير عند الخروج إلى الصلاة، واستدلوا لرأيهم بعدد من الأدلة.

الدليل الأول:

ما جاء عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس، وعبدالله، والعباس، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، وأسامة بن زيد، وزيد بن حارثة، وأمين بن أم أيمن - رضوان الله عليهم - رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى^(٤٩).

والحديث يشير إلى أن النبي -صلى الله عليه وسلم - كان يكبر عند خروجه للصلاة وليس قبل ذلك.

(٤٥) الخرشبي، شرح مختصر خليل (دار الفكر، بيروت) ١٠٢/٢، المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل (دار الفكر، ط ٢، ١٣٩٨) ١٩٥/٢.

(٤٦) ابن عابدين، حاشية رد المختار (دار الفكر، بيروت، ١٤٣١)، ١٧٠/٢، المرغيباني، الهداية، ١/١٨٥.

(٤٧) ابن أبي شيبعة، المصنف، باب التكبير إذا خرج للعيد ٤٨٧/١.

(٤٨) النووي، المجموع ٤٦/٥.

(٤٩) سبق تخريجه ص. ٥.

الدليل الثاني: ما جاء عن سالم عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه - أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى^(٥٠) للحديث يبين أن النبي -صلى الله عليه وسلم - كان يكبر عند خروجه للصلاة.

الدليل الثالث:

ما جاء عن الزهري (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج يوم الفطر يكبر حتى يأتي المصلى ويقضي الصلاة^(٥١) .
فالحديث يدل على أن التكبير يبدأ عند الخروج للصلاة لفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك.

الدليل الرابع:

استدلوا بالأثار الواردة عن سلف هذه الأمة التي جاء فيها التكبير عند الخروج للصلاة
أولها: ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنه - أنه كان يغدو إلى العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام^(٥٢).
ف فعل ابن عمر يؤكد على ابتداء التكبير عند الخروج للصلاة.

(٥٠) البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (دار الباز، مكة، ١٩٩٤)، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر، ٢٧٩/٣.

(٥١) ابن أبي شيبه، المصنف، باب في التكبير إذا خرج للعيد ٤٨٧/١.

(٥٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر إذا غدا إلى صلاة العيدين ٢٧٨/٣، وقال عنه البيهقي صحيح.

ثانيهما: ما جاء عن الزهري أنه قال: (كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام فإذا خرج الإمام سكتوا، وإذا كبر كبروا)^(٥٣)

فقول الزهري يشير إلى المتعارف عليه بين سلف هذه الأمة أن التكبير يبدأ من حين الخروج إلى الصلاة.

الدليل الخامس:

أنه عمل أهل المدينة، تناقله الخلف عن السلف^(٥٤).

القول الثاني:

ذهب المالكية في قول ثان عندهم إلى اشتراط شروق الشمس للتكبير عند الخروج إلى صلاة العيد.^(٥٥)

واستدلوا لرأيهم هذا بالقياس على الأذان، فالأذان ذكر تابع للصلاة فلا يجوز تقديمه على وقت الصلاة، وكذلك التكبير فهو ذكر تابع لصلاة العيد، فلا يجوز تقديمه عن وقتها وهو طلوع الشمس.^(٥٦)

(٥٣) ابن أبي شيبعة، المصنف، باب في التكبير إذا خرج للعيد ٤٨٨/١.

(٥٤) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٧٣/١.

(٥٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣٩٩/١. الخرشبي، شرح الخرشبي ١٠٢/٢.

(٥٦) المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب (دار الفكر، بيروت، ١٤١٢) ٤٩٧/١. الدسوقي، حاشية الدسوقي

القول الثالث:

ذهب الشافعية^(٥٧) ، والحنابلة^(٥٨) ، وابن المسيب ، وعروة بن الزبير^(٥٩) ، وأبوسلمة^(٦٠) إلى ابتداء التكبير من ليلة العيد من غروب شمس آخر يوم من رمضان. واستدلوا لرأيهم بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰنٰكُمْ﴾ البقرة: ١٨٥ ، فالآية تشير إلى جواز التكبير عند إكمال عدة شهر رمضان وإكماله يكون بمغيب آخر يوم من شهر رمضان^(٦١) ، ويؤيد هذا الاستدلال ما جاء عند ابن جرير في تفسير هذه الآية عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه قال: حق على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم^(٦٢) . وكذلك ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يكبر ليلة العيد^(٦٣) .

مناقشة الأدلة:

يرد على ما استدل به أصحاب القول الأول من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنه لا يصح ، وقد سبق بيانه^(٦٤) .

(٥٧) الشريبي، مغني المحتاج ١/٣١٤. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج (دار الفكر للتراث، بيروت)

٢٩٧/٢.

(٥٨) البهوتي، الروض المربع ١/٣١٠. المرداوي، الإنصاف ٢/٤٣٤.

(٥٩) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم (دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٣هـ) ١/٢٣١.

(٦٠) النووي، المجموع، ٥/٤٦.

(٦١) البيهقي، السنن الصغرى، باب سنة العيدين، ١/٤٠٣.

(٦٢) الطبري، تفسير الطبري، ٢/١٥٧.

(٦٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ٣/٢٧٨ قال البيهقي ذكر الليلة

غريب.

(٦٤) انظر ص ٧.

وأما الدليل الثاني الذي جاء عن الزهري عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عنه الإمام أحمد حديث منكر، وأنكره شعبة^(٦٥).

ويرد على استدلالهم بما جاء عن ابن عمر بأنه قد جاء عن ابن عباس ما يخالفه، ويدل على جواز التكبير من ليلة العيد.

ويرد على هذا بأن أثر ابن عباس مروى عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن عباس، وأسامة لم يدرك ابن عباس؛ لأنه توفي سنة مائة وثلاث وخمسين للهجرة، وله بضع وسبعون عاماً^(٦٦)، وذكره الذهبي في الطبقة الخامسة من التابعين^(٦٧)، بينما توفي ابن عباس سنة ثمانٍ وستين للهجرة^(٦٨)، فالسند منقطع.

وأما بالنسبة لما جاء عن الزهري، فيرد عليه بأنه قد جاء عن غير واحد من التابعين أن التكبير يبدأ من ليلة العيد^(٦٩).

وأما بالنسبة للاستدلال بعمل أهل المدينة فهو أصل مختلف فيه عند العلماء، فالمالكية يعملون به^(٧٠)، خلافاً للجمهور الذين لا يرون العمل به^(٧١)، فلا يصح إلزام الخصم به.

(٦٥) ابن حنبل، أحمد، العلل (المكتب الإسلامي، بيروت، دار الخاني، الرياض ط ١، ١٤٠٨هـ)، ٣١٠/٢.

(٦٦) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب (دار الرشيد-سوريا، ط ١، ١٤٠٦)، ٩٨٠.

(٦٧) الذهبي، محمد بن أحمد، طبقات المحدثين (دار الفرقان-عمان، ط ١، ١٤٠٤)، ص ٥٩.

(٦٨) ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة (تحقيق جبري سعيد، المكتبة التوفيقية-القاهرة) ١٢٣/٤.

(٦٩) كما جاء عند ذكر القول الثالث.

(٧٠) المشاط، الجواهر الثمينة في بيان أدلة أهل المدينة، ص ٣١١، فهم ينظرون إلى عمل أهل المدينة كالسنة المأثورة المشهورة، لذا فهم يقدمونه على خبر الواحد، أبو زهرة، محمد، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه (مكتبة الإنجلو القاهرة) ص، ٣٠٣.

(٧١) ابن القيم، إعلام الموقعين، ٣٨٠/٢، ابن حزم، الأحكام، ٢٣٦/٢، الجويني، البرهان، ٢٩٥/١.

وأما بالنسبة للدليل القول الثاني فهو قياس في مورد النص، بل إن الدليل الشرعي أثبت أن التكبير متعلق بإكمال عدة الصوم، وليس تابعاً للصلاة. وأما بالنسبة لاستدلال الشافعية والحنابلة بالآية الكريمة، فقد رد عليه بأن الاستدلال بالآية لا يستقيم؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب^(٧٢)، ويرد على هذا بأن الواو وإن لم تقتض الترتيب، فهي تقتضي مطلق الجمع، فهي تدل على جواز التكبير بمجرد إكمال عدة الشهر.

الرأي الراجح:

وبعد النظر في أقوال الفقهاء يترجح لدي ابتداء التكبير بمجرد إكمال عدة الشهر، أي بمجرد مغيب شمس آخر يوم من رمضان؛ لدلالة قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ﴾ البقرة: ١٨٥، على ذلك وإن كانت الواو تقتضي مطلق الجمع كما ذكرت عند مناقشة الأدلة، ولضعف ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المسألة، ولأن ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، لا يدل على حصر جواز التكبير عند الخروج إلى الصلاة؛ إذ لا يوجد في الأثر الوارد عنه ما يدل أو يشير إلى ذلك، وإنما الوارد مجرد نقل لتكبيره عند الخروج للصلاة، والله أعلم.

المطلب الثالث: وقت انتهاء التكبير

اتفق الفقهاء على استمرار التكبير إلى الوصول إلى مصلى العيد^(٧٣)، لكنهم اختلفوا فيما بعد ذلك، ولعل الاختلاف يعود إلى اختلاف الآثار الواردة في المسألة.

(٧٢) النووي، المجموع، ٤٦/٥.

(٧٣) الحصكفي، الدر المختار ١٦٩/٢. الخرشبي، شرح الخرشبي ١٠٢/٥. الرملي، نهاية المحتاج، ٢٩٧/٢. ابن قدامة، عبدالله، الكافي (المكتب الإسلامي، بيروت)، ٢٣٥/١.

ولقد انقسمت آراء الفقهاء إلى عدة أقوال :

القول الأول:

ذهب أبو يوسف، ومحمد بن الحسن^(٧٤)، والحنابلة في رواية^(٧٥) إلى انتهاء التكبير بمجرد الوصول إلى مصلى العيد.

واستدلوا بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم^(٧٦) - كما جاء عند البيهقي (أنه كان يخرج مع عدد من الصحابة رافعاً صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى)^(٧٧)، فالحديث يدل على أن التكبير ينتهي بمجرد الوصول إلى مصلى العيد؛ إذ هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم

وكذلك ما جاء عن سالم عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى^(٧٨) فالحديث يبين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكبر حتى يأتي المصلى.

القول الثاني:

ذهب المالكية في قول عندهم^(٧٩)، والشافعية في قول^(٨٠)، والحنابلة في رواية^(٨١) إلى امتداد التكبير إلى أن يخرج الإمام للصلاة.

(٧٤) المرغيباني، الهداية، ٨٥/١.

(٧٥) ابن قدامة، الكافي، ٢٣٥/١.

(٧٦) المرغيباني، الهداية، ٨٧/١.

(٧٧) سبق تخريجه، ص ٥.

(٧٨) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر، ٢٧٩/٣.

(٧٩) النفراوي، الفواكه الدواني، ٣٧٣/١.

(٨٠) الشيرازي، إبراهيم بن علي المهذب (دار الفكر، بيروت) ١٢١/١.

(٨١) ابن مفلح، المبدع (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ) ١٩١/٢.

واستدلوا لرأيهم بفعل ابن عمر حيث جاء عنه _ رضي الله عنه _ أنه كان يغدو إلى العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلي، ويكبر حتى يأتي الإمام^(٨٢). فابن عمر - رضي الله عنه - كان يقطع التكبير عند مقدم الإمام للصلاة، كما هو واضح في الأثر.

القول الثالث:

ذهب المالكية في قول ثانٍ^(٨٣)، والشافعية في قول آخر^(٨٤) إلى أن التكبير ينتهي بابتداء الإمام الصلاة.

وعللوا رأيهم بأن الكلام قبل افتتاح الصلاة مباح، فكان التكبير مستحسنًا.

القول الرابع:

ذهب الشافعية في قول ثالث^(٨٥)، والحنابلة في الرواية المشهورة عندهم^(٨٦) إلى انتهاء التكبير عند فراغ الإمام من الخطبة.

وعللوا رأيهم بأن شعار العيد لم ينقض فسن التكبير كما في حال الخروج إلى الصلاة^(٨٧).

ويؤيد رأيهم ما جاء عن ابن عباس عند الطبري أنه قال: حق على المسلمين إذا نظروا هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم^(٨٨).

(٨٢) سبق تخريجه، ص ٩.

(٨٣) الخرشبي، حاشية الخرشبي ١٠٢/٢.

(٨٤) الشيرازي، المهذب ١٢١/١، الغزالي، محمد بن محمد، الوسيط (دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤١٧) ٣١٧/٢.

(٨٥) الشربيني، مغني المحتاج ٣١٤/١.

(٨٦) البهوتي، منصور بن إدريس، شرح منتهى الإرادات (عالم الكتاب) ٣٢٨/١.

(٨٧) ابن مفلح، المبدع، ١٩١/٢.

(٨٨) الطبري، تفسير الطبري، ١٥٧/٢.

مناقشة الأدلة:

يرد على القائلين بانتهاه التكبير بمجرد الوصول إلى مصلى العيد بأن الحديث لم تثبت صحته^(٨٩) ، ولو فرضنا صحته فإن قطع النبي - صلى الله عليه وسلم - للتكبير للصلاة ؛ لأن الصلاة تبدأ بمقدمه عليه الصلاة والسلام.

وأما بالنسبة لاستدلال القائلين بأن التكبير يستمر إلى أن يأتي الإمام فيرد عليه بأنه جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - خلافه حيث يرى أن التكبير يستمر إلى الفراغ من الصلاة.

ويرد على هذا بأن الأثر مروى عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن عباس منقطع السند^(٩٠) .

الرأي الراجح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم ، يظهر أن الثابت في المسألة ما جاء عن ابن عمر في امتداد التكبير إلى ابتداء الصلاة ، وبما أن التكبير من العبادات ، فالأصل الاقتصار على الثابت فيه ، إلا أن ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنه - يدل على أن قطعه للتكبير عند ابتداء الصلاة كان لانشغاله بها ، ولم يرد عنه القول بمنعه بعد ذلك ، لذا فالذي يترجح في المسألة القول بانتهاه التكبير لمن يصلي العيد عند الابتداء بالصلاة ، وأما من لم يصل العيد فله أن يكبر إلى الفراغ من الخطبة لأن شعار العيد الذي يشرع عند الخروج إلى مصلى العيد لم ينقض إلا عند الفراغ من الخطبة فيكون القول الرابع هو أرجح الأقوال في المسألة.

(٨٩) انظر ص ٧.

(٩٠) انظر ص ١٢.

المبحث الثاني: التكبير في الأضحى

سأتحدث في هذا المبحث عن مشروعية التكبير المطلق في الأيام الأولى من ذي الحجة، وأيام العيد في الأضحى، وأبدأ الكلام أولاً عن مسألة التكبير في الأيام التسعة الأولى من ذي الحجة.

المطلب الأول: مشروعية التكبير في الأيام التسعة الأولى

اختلف الفقهاء في مشروعية التكبير المطلق في هذه الأيام ويرجع الخلاف إلى الاختلاف في فهم المقصود من قوله تعالى: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ الحج: ٢٨.

ولقد انقسمت آراء الفقهاء إلى قولين^(٩١).

القول الأول:

ذهب الحنفية^(٩٢) والحنابلة^(٩٣) إلى استحباب التكبير في هذه الأيام واستدلوا لرأيهم:

أولاً: قوله تعالى ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ الحج ٢٨.

(٩١) لم أجد عند المالكية نصاً يشير إلى مشروعية التكبير في هذه الأيام أو عدم مشروعيته، ولعلمهم لا يقولون بمشروعيته فهم يفسرون الأيام المعلومات بأيام النحر، النفراوي، الفواكه الدواني ١/٢٧٤، أبو زيد، الرسالة، ص ٣٧، ابن عبد البر، التمهيد، ١٢/١٣، كما أنهم حين يتكلمون عن التكبير المطلق يشيرون إلى استحباب التكبير عند الخروج لصلاة العيدين، دون أن يشيروا إلى استحبابه قبل ذلك انظر، المواق، التاج والإكليل، ١/٢، ٩٥، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١/٣٩٩.

(٩٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٢/١٨٠.

(٩٣) البهوتي، شرح المنتهى ١/٣٢٨.

فالأية تشير إلى جواز التكبير في الأيام المعلومات وهي أيام العشر من ذي الحجة، كما جاء عن ابن عباس^(٩٤) - رضي الله عنه - وجمهور التابعين^(٩٥).
ثانياً: ما جاء عند البخاري عن ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أنهما كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما^(٩٦).

ف فعل ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - يدل على جواز التكبير في هذه الأيام؛ فلو لم يكن جائزاً لأنكره الصحابة عليهم.

القول الثاني:

ذهب الشافعية إلى استحباب التكبير في هذه الأيام إذا رأى شيئاً من بهيمة الأنعام^(٩٧).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ الحج ٢٨.

فالأية رتبت الذكر في الأيام المعلومات وهي العشر من ذي الحجة على رؤية شيء من بهيمة الأنعام.

(٩٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل أيام التشريق، ٢٣٩/١، جاء بصيغة التعليق

(٩٥) الجصاص، أحكام القرآن ٣٩٤/١.

(٩٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، ٣٣٠/١، جاء بصيغة

التعليق وذكر ابن حجر إسناده في الفتح ٤٦٢/٢.

(٩٧) الشربيني، مغني المحتاج ٣١٥/١.

مناقشة الأدلة:

يرد على استدلال الحنفية والحنابلة بالآية الكريمة أنه قد اختلف في تأويل لفظة المعلومات الواردة في الآية، فابن عمر -رضي الله عنهما - يرى أنها يوم النحر ويومان بعده.^(٩٨)

وأما بالنسبة لاستدلال الشافعية فرد عليه الطبري بأن الآية لم ترد تعليق التكبير على شيء، ولو كان الأمر كذلك لكانت الآية ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام في أيام معلومات ولكن الله قد أطلق الذكر ولم يصله بشيء.^(٩٩)

كما أن ما جاء عن ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما - من تكبير مطلق في هذه الأيام دون التقييد بشرط من الشروط يخالف استدلالهم بالآية.

الرأي الراجح:

الذي يترجح هو القول باستحباب التكبير في هذه الأيام مطلقاً دون التقييد بشرط من الشروط؛ لما ثبت عن ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما - من تكبير في هذه الأيام، دون التقييد بشرط من الشروط، ولم يرد عن أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - من أنكر عليهم فعلهم هذا.

(٩٨) ابن عبد البر، التمهيد. ١٣٠/١٢

(٩٩) الطبري، تفسير الطبري ٣٠٥/٢.

المطلب الثاني: التكبير في أيام العيد

انقسمت آراء الفقهاء في المسألة إلى قولين :

القول الأول: الذين قصرُوا التكبير على اليوم الأول من أيام العيد وهم الحنفية^(١٠٠) ، والمالكية^(١٠١) ، والشافعية^(١٠٢) ، والحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم^(١٠٣) وأعطوه نفس الحكم في الابتداء والانتهاه كما هو الحال في الفطر، وعلى التفصيل الذي ذكرته في عيد الفطر^(١٠٤).

واستدلوا لرأيهم :

أولاً: بما جاء عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يخرج مع جمع من الصحابة في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى^(١٠٥).

فالحديث يشير إلى استحباب التكبير المطلق في يوم النحر حين الخروج إلى صلاة العيد إلى أن يأتي المصلى.

ثانياً: بالقياس على عيد الفطر، فكما أن التكبير المطلق يشرع في الفطر إلى صلاة العيد، فكذلك في الأضحى^(١٠٦).

(١٠٠) الهداية، المرغيباني ٨٧/١.

(١٠١) المواقي، التاج والإكليل ١٩٥/٢.

(١٠٢) الرملي، نهاية المحتاج ٢٩٧/٢.

(١٠٣) المرادوي، الإنصاف، ٤٣٥/٢. البهوتي، كشف القناع، ٧٥ /٢.

(١٠٤) إلا ما جاء عن أبي حنيفة من القول بعدم جواز التكبير في الفطر خلافاً للصاحبين، المرغيباني، الهداية، ٨٧/١.

(١٠٥) سبق تخريجه، ص، ٥.

(١٠٦) الرملي، نهاية المحتاج ٢٩٧/٢. مع الأخذ بالتفصيل الذي ذكره العلماء في وقت ابتداء وانتهاء التكبير في الفطر كما ذكر سابقاً.

القول الثاني:

ذهب الحنابلة في رواية عندهم^(١٠٧) ، والشوكاني^(١٠٨) إلى القول باستحباب التكبير يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة التي بعده. ويؤيد هذا الرأي :

أولاً: قوله تعالى ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ البقرة: ٢٠٣.

فالآية أطلقت الذكر في الأيام المعدودات - وهي أيام التشريق^(١٠٩) - مما دل على استحباب التكبير فيها مطلقاً سواء أكان عقب الصلوات أم لا.

ثانياً: قوله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ الحج: ٢٨.

فالآية تدل على جواز التكبير المطلق في الأيام المعلومات، والتي من ضمنها يوم النحر - اتفاقاً^(١١٠) -.

ثالثاً: ما جاء عن نبیة الهذلي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ((أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله))^(١١١).

فالنبي صلى الله عليه وسلم وصف أيام التشريق كلها أنها أيام ذكر لله، والذكر المطالب به المسلم في هذه الأيام هو التكبير، وبما أن الذكر هنا جاء مطلقاً فلا يقصر على ما كان في دبر الصلوات.

رابعاً: ما جاء عن الصحابة الكرام من تكبير مطلق في هذه الأيام:

(١٠٧) المرادوي، الإنصاف ٢/٤٣٥.

(١٠٨) الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥) ١/٣٢١.

(١٠٩) الطبري، تفسير الطبري ٢/٣٠٣-٣٠٤.

(١١٠) ابن كثير، تفسير ابن كثير ٣/١١٨.

(١١١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ٢/٨٠٠.

أولاً: ما جاء عن ابن عمر وأبي هريرة -رضي الله عنهما - التكبير المطلق في الأسواق أيام عشر ذي الحجة والتي من ضمنها يوم النحر^(١١٢).

ثانياً: وما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنه - كان يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات، وفي فسطاطه، ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً^(١١٣).

فابن عمر -رضي الله عنه - كان يكبر أيام منى جميعها في دبر الصلوات، وفي مختلف أحواله، دون إنكار أحد من الصحابة على ذلك.

ثالثاً: ما جاء عن عمر -رضي الله عنه - كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً^(١١٤).

مناقشة الأدلة:

يرد على الدليل الأول الذي ذكره أصحاب القول الأول أنه حديث ضعيف^(١١٥).

وأما بالنسبة لما استدل به أصحاب القول الأول من قياس فلا داعي لمثل هذا القياس مع ورود الكثير من النصوص المتعلقة بالمسألة، لذا فهو قياس في مورد النص.

الرأي الراجح:

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم فإن الذي يترجح القول بامتداد التكبير إلى آخر أيام التشريق، لموافقة هذا القول ظاهر القرآن الكريم، والسنة النبوية، والذي

(١١٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى ٣٣٠/١.

(١١٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى ٣٣٠/١. وإن كان الأثر جاء معلقاً إلا

أن ابن حجر قال عنه موصول، انظر فتح الباري ٤٦٢/٢.

(١١٤) انظر المرجع السابق نفس الصفحة.

(١١٥) البيهقي، السنن الكبرى ٢٧٨/٣.

يؤيده ما جاء عن عمر وابن عمر - رضي الله عنهما - من آثار دون أي إنكار من الصحابة الكرام.

المبحث الثالث: صيغة التكبير وصفته

المطلب الأول: صيغة التكبير

سأتكلم في هذا المطلب عن صيغة التكبير المشروعة في العيدين، وأقوال العلماء فيها.

انقسمت آراء العلماء في صيغة التكبير المشروعة على عدة أقسام، ويرجع الخلاف في المسألة لاختلاف الآثار الواردة عن الصحابة الكرام في صيغ التكبير، ولعدم ثبوت أي صيغة من الصيغ في السنة النبوية.

يجد الناظر في أقوال العلماء أنها تنقسم إلى عدة أقسام:

القسم الأول

من حصر التكبير في صيغة معينة دون زيادة أو نقصان، وهم الحنفية، والحنابلة. ذهب الحنفية^(١١٦)، والحنابلة^(١١٧) إلى أن الصيغة المشروعة في التكبير الثنية على النحو التالي الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد.

واستدلوا لرأيهم هذا:

أولاً: بما جاء عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله

(١١٦) المرغيباني، الهداية ١/٨٧.

(١١٧) البهوتي، الروض المربع ١/٣١١.

أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق^(١١٨).

فالحديث نص في صيغة التكبير.

ثانياً: استدلووا بما نقلوه عن نبي الله إبراهيم - عليه السلام - في التكبير، وهو أن جبريل لما أتى بالفدي، وخاف من إبراهيم العجلة في ذبح ولده فقال: الله أكبر الله أكبر، قال إبراهيم لما رآه: لا إله إلا الله، الله أكبر فلما علم إسماعيل الفداء قال: الله أكبر والله الحمد^(١١٩).

ثالثاً: استدلووا بما جاء عن الصحابة في تثنية التكبير، كما جاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد^(١٢٠).

رابعاً: قالوا: إن هذه الصيغة هي عمل الناس في الأمصار فهي المشهورة والمتوارثة من الأمة^(١٢١).

مناقشة الأدلة:

يرد على الدليل الأول بأنه حديث ضعيف فيه عمرو بن شمر، وجابر الجعفي لا يحتج بهما^(١٢٢)، فعمر بن شمر منكر الحديث كما قال البخاري، وقال النسائي

(١١٨) الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني (دار المعرفة- بيروت، ١٩٦٦) كتاب العيدين، ٥٠/٢.

(١١٩) ابن نجيم، البحر الرائق ١٧٨/٢.

(١٢٠) ابن أبي شيبة، المصنف، باب كيف يكبر يوم عرفة ٤٩٠/١.

(١٢١) الكاساني، البدائع ١، ١٩٥.

(١٢٢) انظر البيهقي، السنن الكبرى ٣/٣١٥. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف

(دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٥) ٥١٣/١.

متروك الحديث، ^(١٢٣) أما جابر فقال عنه ابن معين: كان كذاباً، وقال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: من أصحاب عبد الله بن سبأ. ^(١٢٤)

وأما بالنسبة للدليل الثاني فقد رد عليه الحنفية أنفسهم الذين استدلوا به، وقالوا إنه لم يثبت عند المحدثين، ^(١٢٥) فلا أصل له.

وأما استدلالهم بما جاء عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما - فيرد عليه بأنه قد جاء عن غيرهم من الصحابة صيغ أخرى مختلفة عن الصيغة التي ذكروها، فقد جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - تثليث التكبير ^(١٢٦)، وعن عمر وابن عمر - رضي الله عنهما - كذلك ^(١٢٧).

وأما دليلهم الرابع فيرد عليه بأنه لا يلزم من كونه المشهور أنه الصواب، وأما القول بأنه المتوارث من الأمة فليس صحيحاً؛ إذ كيف يكون المتوارث من الأمة وقد جاء عن الصحابة والتابعين خلاف هذه الصيغة.

القسم الثاني

من اعتمد صيغة معينة ولم ير مانعاً من الزيادة عليها وهم الشافعية.

-
- (١٢٣) الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ١٢٩/٥.
- (١٢٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ٤٣-٤٢.
- (١٢٥) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير (دار الفكر - بيروت) ٨٢/٢. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١٧٨/٢.
- (١٢٦) البيهقي، السنن الكبرى، باب متى يستحب أن يبدأ التكبير ٣/٣١٥.
- (١٢٧) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستنكار (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م) ٣٣٨/٤.

يرى الشافعية على المذهب عندهم أن التكبير ثلاث نسقا، وعلى القول القديم عن الإمام الشافعي مرتان^(١٢٨)، فالتثليث أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، والتثنية أن يكبر مرتين.

وما زاد من ذكر الله تعالى فهو حسن عندهم^(١٢٩)، واستحسن الشافعي أيضاً قول: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله نعبده مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده، نصر عبده، وهزم الأحزاب وحده^(١٣٠).

واستدل الشافعية على قولهم بتثليث التكبير بما يلي:

- أولاً: استدلو بما جاء عن جابر بن عبد الله، وابن عباس - رضي الله عنهما -
أنهما كانا يكبران في الصلوات أيام التشريق الله أكبر الله أكبر ثلاثاً^(١٣١).
- ويبدو أنهم رأوا في قول جابر وابن عباس - رضي الله عنهما - توقيفاً^(١٣٢).
- ثانياً: ما جاء عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: رأيت الأئمة يكبرون أيام التشريق بعد الصلاة ثلاثاً^(١٣٣). فيبدو من قول عبد الله أن هذه الصيغة هي الصيغة المشهورة لدى سلف الأمة.
- ثالثاً: استدلو بالقياس على ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يكبر في أكثر من موضع حيث كان عليه الصلاة والسلام يكبر ثلاثاً كما هو الحال

(١٢٨) النووي، الروضة ٨١/٢. الشربيني، مغني المحتاج ٣١٥/١.

(١٢٩) النووي، المجموع ٤٤/٥. النووي، روضة الطالبين ٨١/٢.

(١٣٠) النووي، الروضة ٨١/٢.

(١٣١) الدار قطني، سنن الدارقطني، كتاب العيدين ٥٠/٢.

(١٣٢) ابن قدامة، المغني ١٢٧/٢.

(١٣٣) الشيرازي، المهذب ١٢١/١.

إذا استوى على بعيره في السفر أو قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف (١٣٤).

أما ما استحسنته الشافعي من زيادة ثبت بعضها في السنة في مواطن مختلفة، منها ما جاء في صحيح مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما رقي الصفا ورأى البيت استقبل القبلة، فوحده الله وكبره، وقال: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) (١٣٥).

وكذلك ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن أحد الصحابة قال في صلاته الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من القائل كلمة كذا، وكذا؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء) (١٣٦).

ويبدو أن الإمام الشافعي رأى في إطلاق الأدلة التي طلبت التكبير نوعاً من التوسعة في الأمر بما يسمح بالزيادة عما جاء عن الصحابة من صيغة التكبير - والله أعلم -.

مناقشة الأدلة:

يرد على ما جاء عن جابر وابن عباس - رضي الله عنهما - بأنه ضعيف كما أشار إلى ذلك ابن حجر في التلخيص (١٣٧).

(١٣٤) البيهقي، السنن الكبرى، باب متى يستحب أن يتدئ التكبير ٣/٣١٥.

(١٣٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٨٨٨.

(١٣٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/٤٢٠.

(١٣٧) ابن حجر، تلخيص الجبير ٢/٨٨.

وأما قول عبدالله بن محمد فلا حجة فيه؛ لأنه جاء عن الصحابة صيغ أخرى للتكبير، كما جاء عن ابن مسعود وعلي - رضي الله عنهما - تثنية التكبير. وأما القياس على أحوال النبي - صلى الله عليه وسلم - الأخرى، فيرد عليه أن الأولى أن نأخذ بالآثار الثابتة في نفس المسألة فإذا ثبت عندنا صيغة معينة عن الصحابة الكرام وجب الأخذ بها وترك القياس؛ لأن مثل هذا الأمر لا يكون إلا توقيفاً.

القسم الثالث

الذين رأوا أن الأمر واسع، واستحسنوا بعض الصيغ كما جاء عند المالكية. حيث جاء في المدونة (قلت لابن القاسم: كيف تكبير أيام التشريق في أقوال مالك، قال: سأله عنه فلم يجد لنا فيه حداً)^(١٣٨).

ويقول القرطبي: (قال ابن العربي: اختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن وإليه أميل)^(١٣٩).

واستحسن الإمام مالك تثليث التكبير كما جاء عند الشافعية وعليه المذهب في استحسان هذه الصيغة^(١٤٠).

وجاء في رواية ابن عبدالحكم عن الإمام مالك استحسان التثنية كما جاء عند الحنفية، والحنابلة^(١٤١).

(١٣٨) مالك، المدونة الكبرى/١٧٢.

(١٣٩) القرطبي، محمد بن أحمد، جامع أحكام القرآن (دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٣) ٣٠٧/٢.

(١٤٠) النفراوي، الفواكه الدواني ١/٢٧٤. الخرخشي، حاشية الخرخشي ١٠٥/٢.

(١٤١) انظر المرجع السابق.

وبعد أن ذكر النفراوي هاتين الصيغتين نقل عن الإمام قوله : وإن زاد أو نقص فلا حرج^(١٤٢).

وكان أصبغ من المالكية يزيد الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلاً لا حول ولا قوة إلا بالله^(١٤٣).

واستدل المالكية على قولهم بالتوسعة في أمر التكبير وإطلاقه بإطلاق الأدلة الطالبة للتكبير^(١٤٤) ، ولعدم ثبوت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير^(١٤٥).
وأما بالنسبة لما جاء عن الإمام من استحسان لتلك الصيغتين فلعله وقف على ما جاء عن الصحابة في ذلك.

القسم الرابع

من رأى حصر التكبير في جميع الصيغ الثابتة.

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى جواز التكبير بكل صيغة صح الخبر بها^(١٤٦).
بعد أن ذكر صيغة التثليث، والتثنية، وصيغة الجمع بينهما بالابتداء بالتثليث ثم التثنية قال: (وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، أن جميع العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله)^(١٤٧).

(١٤٢) النفراوي، الفواكه الدواني ١/٢٧٤.

(١٤٣) المواق، التاج والإكليل ٢/١٩٥.

(١٤٤) القرطبي، تفسير القرطبي ٢/٣٠٧.

(١٤٥) النفراوي، الفواكه الدواني ١/٢٧٤.

(١٤٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤٠.

(١٤٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٤/٢٤١.

فيبدو جلياً من قوله أنه يرى الاختلاف في الصيغ الواردة في التكبير من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، فلا مانع من العمل بأي واحدة منها.

القسم الخامس

الذين رأوا أن الشارع أطلق الأمر بالتكبير، ولم يستحسنوا صيغة بعينها. حيث نقل هذا القول عن الحكم وحماد فهما لا يريان في التكبير شيئاً محمداً^(١٤٨).

ولعلمهم بنوا رأيهم هذا على إطلاق الأدلة الطالبة للتكبير.

المنافشة والترجيح:

في البداية قبل ذكر القول الراجح في المسألة لا بد من الإشارة إلى بعض النقاط المهمة المتعلقة بالمسألة.

أولاً: أنه لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحديد صيغة معينة من صيغ التكبير، وقد بينت ضعف الحديث الذي استدل به الحنفية والحنابلة على القول بتثنية التكبير.

ثانياً: إن الثابت عن الصحابة الكرام في صيغة التكبير لم ينحصر في صيغة واحدة فقد صح عن ابن مسعود - رضي الله عنه - صيغة التثنية وهي الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد^(١٤٩).

وكذلك ثبت صيغة التثنية عنهم - رضوان الله عليهم - وإن كان ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنه - اختلف في تصحيحه^(١٥٠)، وكذلك ضعف ما جاء

(١٤٨) النووي، المجموع ٤٦/٥.

(١٤٩) ابن حجر، الدراية ٢٢/١. الألباني، الإرواء ١٢٥/٣.

(١٥٠) الألباني في الإرواء ١٢٥/٣. وانظر ابن حجر في التلخيص (١٣٨٤)، تحقيق عبدالله هاشم) ٨٨/٢.

عن جابر - رضي الله عنه - في تثليث التكبير^(١٥١) ، إلا أن ابن عبد البر صحح صيغة التثليث عن عمر، وابن عمر، وعلي، وابن مسعود^(١٥٢) ، وذكر ابن حجر هذا التصحيح في التلخيص ولم يرد عليه بما يشعر بموافقته عليه^(١٥٣) .

وكذلك جاء عن سلمان - رضي الله عنه - أنه كان يقول: كبروا الله أكبر الله أكبر كبيرا أو قال: تكبيرا اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الذل، وكبره تكبيرا اللهم اغفر لنا وارحمنا^(١٥٤) .

ولقد صحح ابن حجر هذا الأثر وقال عنه أصح ما جاء في التكبير^(١٥٥) .

وكذلك صحح الألباني^(١٥٦) ما جاء عند ابن أبي شيبة في المصنف قول ابن عباس: (الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد)^(١٥٧) .

ثالثاً: من الأدلة الثابتة في المسألة الآيات المطلقة الطالبة للذكر - وهو

التكبير^(١٥٨) - كما في قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ البقرة:

.٢٠٣

(١٥١) ابن حجر، التلخيص ٨٨/٢ .

(١٥٢) ابن عبد البر، يوسف عبدالله، الاستذكار (دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م) ٣٣٨/٤ .

(١٥٣) ابن حجر، التلخيص ٨٨/٢ .

(١٥٤) البيهقي، السنن الكبرى، باب من يستحب أن يتدئ التكبير خلف صلاة الصبح يوم عرفة ٣١٥/٣ .

(١٥٥) ابن حجر، فتح الباري ٤٦٢/٢ .

(١٥٦) الألباني، الإرواء ١٢٦/٣ .

(١٥٧) ابن أبي شيبة، المصنف، باب التكبير في أي يوم...، ٤٨٩/١ .

(١٥٨) كما جاء في تفسيرها انظر الجصاص ٣٩٤/١ . الطبري ٣٠٣/٢ - ٣٠٤ .

وكذلك ما جاء في سورة الحج ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾^{١٨٥} الحج: ٢٨.

وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَكُم﴾ البقرة: ١٨٥.

وكذلك ما جاء عن نبيشة الهذلي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله)^(١٥٩) ، وما جاء في مسند أحمد يبين المراد بالذكر من طريق أبي عوانة أنه يقول: حدثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما من أيام أعظم عند الله، ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثرها فيهن من التهليل، والتكبير، والتحميد)^(١٦٠). وبعد ما تقدم من ذكر لتلك النقاط، ومناقشة سابقة للأدلة يظهر جلياً أن الأدلة الثابتة في المسألة تنحصر في الآيات والأحاديث المطالبة بمطلق التكبير، وكذلك ما جاء عن الصحابة الكرام من عدة صيغ في التكبير.

لذا فالذي يترجح القول بجواز أي صيغة من صيغ التكبير والتحميد والتهليل لإطلاق الآيات والأحاديث، وما جاء عن الصحابة من صيغ متعددة ليس إلا إعمالاً لإطلاق الآيات والأحاديث، فهم لم تأت عنهم صيغة واحدة، ولم يأت من أحدهم إنكار على الآخر في صيغته.

(١٥٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق، ٢/٨٠٠.

(١٦٠) أحمد، أحمد بن حنبل، المسند (مؤسسة قرطبة، مصر) ٢/١٣١، وجاء عن الإمام أحمد ما يدل على تصحيحه لهذا الخبر، حيث سئل ما إذا كان أبو عوانة قد تفرد بزيادة ذكر التهليل والتكبير والتحميد، فقال: إن محمد بن فضيل أيضاً روى هذه الزيادة عن يزيد بن أبي زياد، انظر البيهقي أحمد بن احسين، شعب الإيمان (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠) ٣/٣٥٤.

ولو كانت الأدلة محصورة فيما جاء عن الصحابة الكرام من صيغ للتكبير، لكان الصواب الوقوف على ما جاء عنهم من صيغ، لكن الأمر ليس كذلك، فعندنا أدلة طالبة لمطلق التكبير دون التحديد بصيغة معينة.

وهذا الأمر هو الذي جعل الإمام مالك لا يعين صيغة بعينها في التكبير، وهو الذي جعل الإمام الشافعي يقول بجواز الزيادة على ما ذكر من صيغة للتكبير، وهو نفسه الذي جعل الحكم وحماد يقولون بأن الشارع لم يحدد صيغة للتكبير - والله أعلم -.

وفي هذا الشأن يقول الصنعاني في سبل السلام: (في الشرع صفات كثيرة، واستحسانات من عدد من الأئمة وهو يدل على التوسعة في الأمر، وإطلاق الآية يقتضي ذلك)^(١٦١).

ويقول القرطبي: (قال ابن العربي اختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن، وإليه أميل)^(١٦٢).

المطلب الثاني: صفة التكبير

اتفق الفقهاء على استحباب الجهر بالتكبير في الأضحى^(١٦٣). واختلفوا في جواز الجهر به في الفطر على قولين:

(١٦١) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام (دار إحياء التراث، بيروت، ط ٤، ١٣٧٩/٢) ٧٢.

(١٦٢) القرطبي، تفسير القرطبي ٣٠٧/٢.

(١٦٣) المرغيباني، الهداية ٨٥/١. ابن نجيم، البحر الرائق ١٧٢/٢، ١٧٦. النووي، الروضة ٧٩/٢. المواق، التاج

والإكليل ١٩٥/٢. ابن قدامة، المغني ١١١/٢.

القول الأول:

ذهب المالكية والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن^(١٦٤) إلى استحباب الجهر بالتكبير. واستدلوا لرأيهم:

أولاً - بما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يخرج مع جمع من الصحابة في العيدين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى^(١٦٥).

فالحديث يبين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يجهر بالكبير. ثانياً: ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه كان يغدو إلى العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى، ويكبر حتى يأتي الإمام^(١٦٦). فلو كان الجهر بالتكبير ممنوعاً لما فعله ابن عمر رضي الله عنه. ثالثاً: لأن التكبير في الفطر من الشعائر، ومبناها على الإشهار والإظهار^(١٦٧).

القول الثاني:

ذهب الإمام أبو حنيفة في الرواية التي رجحها ابن عابدين^(١٦٨) إلى القول باستحباب الإخفاء في التكبير، واستدل لرأيه بما يلي:

(١٦٤) النفراوي، الفواكه الدواني، ٢٧٣/١، النووي، الروضة ٧٩/٢، ابن قدامة، المغني ١١١/٢، الكاساني، البدائع، ٢٧٨/١.

(١٦٥) سبق تخريجه، ص، ٥.

(١٦٦) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر إذا غدا إلى صلاة العيدين ٢٧٨/٣، وقال عنه البيهقي صحيح.

(١٦٧) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢٢٤/١.

أولاً: أن الأصل في الذكر الإخفاء، ولا خروج عن هذا الأصل إلا ما جاء من التكبير في أيام التشريق، فيقتصر على ما ورد به الشرع^(١٦٩).

ثانياً: عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فسمع الناس يكبرون، فقال: ما شأن الناس، فقلت يكبرون، قال: يكبرون! قال: يكبر الإمام، قلت: لا، قال: أمجانين الناس.^(١٧٠)

فلو كان الجهر بالتكبير جائزاً لما أنكره ابن عباس رضي الله عنه.^(١٧١)

مناقشة الأدلة:

رد ابن الهمام على الأحاديث التي استدلت بها الجمهور بأنها ضعيفة.^(١٧٢)
ورد على استدلال الجمهور بفعل ابن عمر - رضي الله عنه - بأنه لا حجة فيه؛ لوجود قول ابن عباس - رضي الله عنه - المخالف له.^(١٧٣)
ويرد على الاستدلال ببدعية الجهر بالتكبير بأن هذه المسألة خارجة عن هذا العموم لوجود الدليل المثبت له.

ورد ابن قدامة على الاستدلال بقول ابن عباس رضي الله عنه أنه لم ينكر على الناس الجهر بالتكبير، وإنما أراد منهم أن يكبروا مع الإمام.^(١٧٤)

(١٦٨) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ١٧٠/٢ وتقل هذا الرأي عن عدد من كتب المذهب، وانظر الكاساني، البدائع، ٢٧٨/١، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٢٤٦/١.

(١٦٩) الزيلعي تبين الحقائق ١/٢٢٤.

(١٧٠) سبق تحريجه ص ٧، وهو صحيح كما بينت سابقاً.

(١٧١) الكاساني، البدائع ٢/٢٨٠.

(١٧٢) ابن الهمام، شرح البحر الرائق ٢/٧٢، سبق الكلام عن هذا الحديث حيث بينت ضعفه انظر ص ٧.

(١٧٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(١٧٤) ابن قدامة المغني ٢/١١٥.

القول الراجح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء يترجح القول باستحباب الجهر بالتكبير في الفطر؛ لأن الأصل الذي استدل به أبو حنيفة هو أصل عام، وما جاء عن ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - مخصص لهذا الأصل،^(١٧٥) والذي أريد أن أتكلم عنه في هذا المطلب -أيضاً- مشروعية التكبير الجماعي^(١٧٦) في أيام العيد هل هو أمر جائز أو هو من المحرمات؟. اختلفت الآراء في المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: جواز التكبير الجماعي

يقول الإمام الشافعي: (فإذا رأوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد، والأسواق، والطرقات، والمنازل).^(١٧٧) ويقول في موضع آخر - وهو يتحدث عن تكبير الحجاج - (ويكبر إمامهم خلف الصلوات فيكبرون معاً، ومتفرقين ليلاً ونهاراً)^(١٧٨). وجاء عند النفراوي (قال ابن ناجي: افترق الناس بالقيروان فرقتين بمحضر أبي عمران الفاسي، وأبي بكر بن عبد الرحمن، فإذا فرغت إحداهما من التكبير وسكتت

(١٧٥) فابن عباس رضي الله عنه لا يمانع الجهر بالتكبير، بل بشرط تكبير الإمام أولاً، وقد ناقشت هذا القول في الطلب الأول من البحث الأول.

(١٧٦) لا بد من الإشارة هنا إلى أن الذكر الجماعي في غير هذا الموضع لا يجوز. وثبوته في هذا الموضع لا يشرعه في غيره من المواضع؛ لأن مسألة الذكر من مسائل العبادات التي يعتمد فيها على الدليل. كما أن التكبير من الشعائر فيشرع فيه الإظهار والإعلان.

(١٧٧) الشافعي، الأم ١/٢٣١.

(١٧٨) الشافعي، الأم ١/٢٤١.

أجابت الأخرى، فسئلا عن ذلك فقالا: إنه لحسن، ثم قال: قلت: واستمر عمل الناس عندنا على ذلك بإفريقية بمحضر غير واحد من أكابر الشيوخ^(١٧٩).

ثم علق النفراوي على كلام أبي بكر وأبي عمران قائلاً: (ولا يشكل على استحسانهما فعله جماعة كون ذلك بدعة؛ لأن البدعة قد تكون حسنة).^(١٨٠)

فيبدو من كلام النفراوي استحسانه لهذا الفعل.

ويؤيد القول بجواز التكبير الجماعي ما جاء عن ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أنهما كانا يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما^(١٨١).

فالقول (بتكبيرهما) يدل على التصاق تكبير الناس بتكبير ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما؛ فالباء تدل في اللغة على أربعة عشر معنى كما ذكر ابن هشام، وأول هذه المعاني التي ذكرها ابن هشام الإلصاق. ويقول ابن هشام: (أولها الإلصاق، قيل هو معنى لا يفارقها، فلهذا اقتصر عليه سيبويه)^(١٨٢).

وما جاء عن عمر - رضي الله عنه - عند البخاري معلقاً بصيغة الجزم (أنه كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً)^(١٨٣).

يقول ابن حجر: (وقال: ترتج: أي تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات)^(١٨٤).

(١٧٩) النفراوي، الفواكه الدواني ٢٧٣/١. وانظر حاشية العدوي ٤٩٧/١.

(١٨٠) النفراوي، الفواكه الدواني ٢٧٣/١.

(١٨١) سبق تخريجه ص، ١٧.

(١٨٢) ابن هشام، عبدالله بن يوسف، مغني اللبيب، (دار الكتب العلميون بيروت، ط١، ١٩٩٨) ١٩٧/١.

(١٨٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى ٣٣٠/١.

ويقول الفراهيدي: الارتجاج وهو أن تزلزل زلزلاً شديداً^(١٨٥) فالتكبير الذي كان يصدر من الصحابة يجعل منى كأنما تهتز وتتحرك من شدته، وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه إذا كان كل واحد منهم يكبر وحده.

فالصوت ينتقل إلينا من خلال جزيئات الهواء فالصوت عندما يصدر من المتكلم تهتز جزيئات الهواء بنفس التردد، وبحركة توافقية تأخذ شكل موجياً^(١٨٦).

فإذا خرج التكبير من الجميع في آن واحد فإنه سوف يؤدي عندها لحصول تداخل بناء بين موجات الصوت المختلفة؛ لأن الموجات تكون متساوية في التردد والسعة^(١٨٧).

مما يؤدي هذا التداخل البناء إلى هذا الاهتزاز الكبير مما يجعل السامع يشعر كأنما المكان يهتز من حوله وهو كما جاء في الأثر (حتى ترتج منى تكبيراً).

بينما لو صدر التكبير من كل واحد على خلاف الآخر فلن يحدث هذا الاهتزاز الكبير؛ لأن الموجات سوف تختلف مما يؤدي إلى التداخل الهدام بين الموجات الصوتية الصادرة عن المكبرين.

ويؤيد هذا ما جاء في السنة عند تأمين المأموم وما جاء عن الصحابة في ذلك، حيث جاء في السنة عن أبي هريرة عن رسول الله قال: (إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا آمين، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)^(١٨٨).

(١٨٤) ابن حجر، فتح الباري ٤٦٢/٢.

(١٨٥) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين (دار مكتبة هلال، تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي) ١٦/٦.

(١٨٦) واصف، رأفت كامل، أساسيات الفيزياء (مكتبة الوفاء، ط١، ١٩٩٤) ٢٨٤.

(١٨٧) ar.wikipedia.org

(١٨٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب الرحبة المأموم بالتأمين ٢٧١/١.

وجاء أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)^(١٨٩).

يقول ابن حجر: (جمع الجمهور بين الروایتين المراد بقوله إذا أمن الإمام أي: أراد التأمين؛ ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً)^(١٩٠).

ويقول النووي أيضاً في شرحه لصحيح مسلم وهو يشرح الأحاديث الواردة في تأمين الإمام: (ينبغي أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده)^(١٩١).

فالحديثان يشيران إلى أن المأموم إذا أراد أن يتحصل على غفران الذنب ينبغي عليه أن يؤمن مع إمامه لا قبله ولا بعده، أي أن تأمين الإمام والمأمومين سيكون جماعياً.

والذي ينظر إلى فعل الصحابة يلحظ حرصهم الشديد على التكبير مع الإمام. منها ما جاء عن أبي هريرة أنه كان ينادي الإمام: لا تفتني بأمين^(١٩٢)، أي: لا تسبقني بأمين حتى يكبر معه^(١٩٣).

ونقل ابن حجر أثراً عن ابن عمر أنه كان إذا أمن الناس أمن معهم، ويرى ذلك من السنة^(١٩٤).

وجاء في الأثر في وصف الصوت الصادر عن التأمين الجماعي ما يوافق الصوت الصادر عن الصحابة في التكبير أيام العيد في منى.

(١٨٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام ٢٤٦/١.

(١٩٠) ابن حجر، فتح الباري ٢٦٣/٢-٢٦٤.

(١٩١) النووي، شرح صحيح مسلم (إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٣٩٢) ٤/١٣٠.

(١٩٢) البخاري، الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب الرجعة الإمام بالتأمين ١/٢٧٠.

(١٩٣) ابن حجر، فتح الباري ٢٦٣/٢.

(١٩٤) المرجع السابق ٥/٢٦٣.

حيث روى البيهقي عن أبي يعلى حمزة بن عبدالعزيز عن أبي بكر محمد بن الحسين ثنا أحمد بن منصور ثنا علي بن الحسين عن أبي حمزة عن مطرف عن خالد بن أبي أيوب عن عطاء أنه قال: أدركت مئتين من أصحاب رسول الله في هذا المسجد إذا قال الإمام: ولا الضالين سمعت لهم رجعة بآمين^(١٩٥).

وهذا إسناد جيد، فحمزة بن عبد العزيز ثقة عالم،^(١٩٦) ومحمد بن الحسين ليس به بأس كما قال الدارقطني،^(١٩٧) وأحمد بن منصور فهو ثقة،^(١٩٨) أما أبو حمزة فهو محمد بن ميمون السكري وهو ثقة،^(١٩٩) ومطرف هو ابن طريف وهو من الثقات،^(٢٠٠) وخالد بن أبي أيوب هو خالد بن صفوان، ذكره ابن حجر في تعجيل المنفعة، وذكر توثيق ابن حبان له^(٢٠١)، ولم يجرحه أحد.

وجاء عند ابن ماجه (كان رسول الله إذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، قال: آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول، فيرتج به المسجد)^(٢٠٢).

(١٩٥) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الرجعة المأموم بالتأمين ٥٩/٢.

(١٩٦) الذهبي، محمد بن احمد، سير أعلام النبلاء (مؤسسة الرسالة، ط ٩٤١٢ ١٧/٢٦٤).

(١٩٧) الدارقطني، علي بن عمر، سؤالات حمزة (مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٤) ص، ١١٩.

(١٩٨) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب (دار الرشيد، ١٩٨٦، ط ١) ص ٨٥، وانظر الذهبي، السير، ٣٨٨/٢.

(١٩٩) الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، الجرح والتعديل (دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٣، ط ١) ٨/٨٠.

(٢٠٠) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢٧/٦.

(٢٠١) ابن حجر، أحمد بن علي، تعجيل المنفعة (دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١) ص ١١٠.

(٢٠٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه (دار الفكر، بيروت)، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنتصوا ٢٧٨/١، حسنه الدارقطني. انظر ابن حجر، الدراية ١/١٣٩. إلا أنه ضعف زيادة فيرتج بها المسجد. انظر ابن حجر، التلخيص ١/٢٣٨.

وجاء عند البخاري معلقاً قال عطاء: أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجة^(٢٠٣).

فالرجة هي اختلاط الأصوات^(٢٠٤)، وكذلك اللجة^(٢٠٥)، والاختلاط في اللغة يدل على الممازجة والاجتماع^(٢٠٦).

يظهر مما تقدم أن الرجة لا تحدث إلا باجتماع الأصوات مع بعضها البعض، كما جاء في التأمين الجماعي، مما يدل على أن التكبير الذي كان يصدر من الصحابة كان جماعياً؛ لأنه كان ينتج عنه ارتجاج كما في التأمين الجماعي.

وجاء عند البيهقي في وصف تكبير الصحابة ما يدل دلالة واضحة على كون التكبير تكبيراً جماعياً حيث روى البيهقي عن عمر كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيراً واحداً^(٢٠٧).

ولو كان التكبير الجماعي غير جائز لأنكره الصحابة الكرام، ولنقل لنا ذلك، ولما لم يثبت شيء من ذلك دل على الجواز - والله أعلم -.

(٢٠٣) البخاري، الصحيح، كتاب صفة الصلاة، باب الرجعة الإمام بالتأمين ٢٧٠/١.

(٢٠٤) ابن منظور، محمد بن بكر، لسان العرب (دار صادر، بيروت، ط١) ٢٨١/٢، ونقله ابن حجر عن ابن التين، فتح الباري ٢٦٣/٢.

(٢٠٥) ابن منظور، لسان العرب ٣٥٥/٢.

(٢٠٦) الفراهيدي، العين ٢١٨-٢١٩. الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ٨٥٩.

(٢٠٧) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب العيدين، باب من قال يكبر خلف صلاة الظهر من يوم النحر... ٣١٢/٣. وأشار ابن حجر إلى أن هذا السند أنه موصول، حينما غلق تعليق البخاري لهذا الأثر، انظر تعليق التعليق، ٣٧٩/٢، ولقدت عدت إلى نسخة مخطوطة لسنن البيهقي سنة ١٣١٩ هـ للشيخ بديع الدين الراشدي السندي في الكتبة الزاهدية في باكستان وتأكدت من وجود لفظة (واحداً) في متن الأثر.

القول الثاني: جواز التكبير الجماعي في بعض المواطن دون أخرى

جاء عند الدسوقي (والموضوع أن التكبير في الطريق بدعة، وأما التكبير جماعة وهم جالسون في المصلى فهذا الذي استحسنته)^(٢٠٨)، وأيد الصاوي الدسوقي على هذا القول^(٢٠٩).

ولم أجد لهم مستندا للتفريق بين الحالين، بل إن ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم من آثار في التكبير والتي تظهر جواز التكبير الجماعي، لا تحصره بالمصلى، بل جاء عنهم في المسجد والأسواق أيضا.^(٢١٠)

القول الثالث: بدعية التكبير الجماعي

ذهب الدردير من المالكية،^(٢١١) وابن عثيمين،^(٢١٢) والألباني،^(٢١٣) والتويجري،^(٢١٤) وابن باز، وعبدالله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي^(٢١٥) إلى القول ببدعية التكبير الجماعي.

واستدلوا لرأيهم بعدد من الأدلة:

أولاً: استدلو بعدد من الأدلة الداعية إلى خفض الصوت بالذكر، والقراءة

وهي:

(٢٠٨) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٣٩٩/١.

(٢٠٩) الصاوي، أحمد، بلغة المسالك لأقرب المسالك (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥) ٣٤٦/١.

(٢١٠) انظر أدلة القول الأول.

(٢١١) الدردير، أحمد الشرح الكبير (دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عليش) ٢٩٩/١.

(٢١٢) ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (دار الثريا، ط١، ١٤٢٣) ٢٦١/١٦.

(٢١٣) سلمان، مشهور حسن قاموس البدع (دار الإمام البخاري، الدوحة، ط١، ٢٠٠٧) ص ٦٨١.

(٢١٤) التويجري، حمود، إنكار التكبير الجماعي (دار الكشف، بيروت، ١٣٨١) ص ١٢.

(٢١٥) الدويش، أحمد عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (دار بلنسية، الرياض، ط٣،

١ - قوله تعالى ﴿وَأذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾

سورة الأعراف ٢٠٥

رفع الصوت بالذكر فيه مخالفة لأمر الله ؛ لأن الله أمر بخفض الصوت فيه^(٢١٦)

٢ - ما جاء عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : كنا إذا أشرفنا

على واد هللنا وكبرنا، فقال النبي : -صلى الله عليه وسلم - (يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصمًّا ولا غائباً إنه معكم إنه سميع قريب)^(٢١٧)

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - نهى الصحابة - رضوان الله عليهم - عن

رفع الصوت بالتكبير في الفضاء ، فإذا كانوا في المسجد فمن باب أولى^(٢١٨)

٣ - ما جاء عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال اعتكف رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - فسمعهم يجهرون في القراءة فكشف الستر فقال : ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذنين بعضكم بعضاً ، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة^(٢١٩)

فإذا كان المصلي منفرداً ، والتالي للقرآن منفرداً منهياً عن الجهر الذي يحصل منه

تشويش على غيره ، فمن باب أولى أن يؤمر به المتجاوبون بالتكبير ؛ لأن صنيعهم هذا من محدثات الأمور.^(٢٢٠)

(٢١٦) التويجيري، إنكار التكبير الجماعي، ص ١٥-١٦.

(٢١٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوحيد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير. ١٠٩١/٢.

(٢١٨) التويجيري، إنكار التكبير، ص ٢٠، حيث كان الشيخ يتكلم عما يحدث من تكبير جماعي في المسجد.

(٢١٩) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ٣٨/٢، سكت عنه

أبو داود، وصححه ابن عبد البر في التمهيد، ٣١٩/٢٣.

(٢٢٠) التويجيري، إنكار التكبير الجماعي ص ١٥.

ثانياً: ما جاء عن محمد بن أبي بكر الثقفي سأل أنس بن مالك -رضي الله عنه - وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه، (٢٢١)

فالحديث يدل على أن الصحابة رضوان الله عليهم - لم يكن حالهم واحداً، بل كان منهم المكبر، ومنهم المهل، فهذا يدل على أنهم لم يجتمعوا على ذكر واحد. (٢٢٢)

ثالثاً: استدلووا بنهي النبي -صلى الله عليه وسلم - عن المحدثات في الدين كما جاء في حديث جابر -رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (.....وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)، (٢٢٣) وكذلك ما جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (٢٢٤)

فالتكبير الجماعي لم يفعله السلف الصالح، لا من الصحابة، ولا من التابعين ولا تابعيهم، وهم القدوة، والواجب الاقتداء بهم وعدم الابتداع في الدين. (٢٢٥)

رابعاً: إخراج التكبير بصوت واحد فيه مشابهة لما يفعله المغنون، ينبغي تنزيه الذكر عنه، (٢٢٦)

(٢٢١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، ١/٣٣٠.

(٢٢٢) ابن عثيمين، فتاوى ابن عثيمين، ١٦/٢٦٣.

(٢٢٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٢/٥٩٢.

(٢٢٤) المرجع السابق، كتاب الأفضية، باب تقض الأحكام البياطلة، ٢/١٣٤٣.

(٢٢٥) الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة ٨/٣١١.

(٢٢٦) التويجيري، إنكار التكبير الجماعي، ص ١٤.

مناقشة الأدلة:

رد التويجري على الاستدلال بأثر عمر - رضي الله عنه - أنه كان يكبر في قبته، بأنه لا يدل على أن عمر - رضي الله عنه - كان يرفع صوته بالتكبير رفعاً منكراً، وإنما كان عمر - رضي الله عنه - جهر الصوت، وكانت قبته إلى جانب المسجد، فكان إذا كبر وهو فيها سمعه أهل المسجد، فتنهوا من غفلتهم وكبروا.^(٢٢٧)

ويرد على هذا بأن الأثر يدل على رفع الصوت بالتكبير من قبل الصحابة رضوان الله عليهم لدرجة جعل منى كأنما تهتز وتضطرب من شدة أصواتهم.

ويرد على الاستدلال بالأدلة الداعية إلى خفض الصوت بالذكر فهو استدلال بالعام على الخاص. فالأدلة التي ذكرها تدعو إلى خفض الصوت بالذكر بشكل عام، ونحن نوافقهم عليه، إلا أن المسألة التي نحن بصدد بحثها خرجت عن هذا العموم؛ لورود المخصص وهو ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم من آثار، كما أن هذا ما رآه أهل المذاهب الأربعة، كما سبق بيانه عند الكلام عن الجهر بالتكبير.

وأما بالنسبة لاستدلال القائلين ببدعية التكبير الجماعي بما جاء عن أنس - رضي الله عنه - في اختلاف الذكر الصادر عنهم، فيرد عليه:

أولاً: غاية ما فيه الدلالة على اختلاف الصحابة في الذكر، فمنهم المكبر ومنهم المهل، ولا دلالة فيه على عدم جواز التكبير الجماعي؛ إذ لا تلازم بين اختلاف الذكر الصادر منهم وحصول التكبير الجماعي من بعضهم، بتوافق التكبير الصادر عن الصحابة الذين اختاروا التكبير ذكراً لهم.

ثانياً: لو سلمنا دلالة هذا الأثر على عدم حصول التكبير الجماعي من الصحابة رضوان الله عليهم، فقد دل على جوازه الآثار الأخرى.

(٢٢٧) التويجري، إنكار التكبير الجماعي، ص ١٤.

وأما بالنسبة لاستدلال القائلين ببدعية التكبير الجماعي بالأحاديث التي تنهى عن الابتداع في الدين، فيرد على هذا الاستدلال بأن مشروعية التكبير الجماعي أخذت مما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم من آثار في التكبير، فهو أمر له أصل في الدين، وليس أمراً مبتدعاً.

وأما ما يصدر عن المكبرين من أصوات تشابه المغنين، فلا يجعل التكبير الجماعي محرماً؛ لأن هذا الأمر ليس ملازماً للتكبير الجماعي، وإنما سلوك خاطئ من بعض الناس وعلاجه أن ننبه الناس إليه، لا أن نحرم التكبير الجماعي.

القول الراجح:

بعد النظر في الأقوال السابقة يترجح القول بجواز التكبير الجماعي؛ لقوة أدلة هذا القول، ولسلامتها من الدليل المعارض الخاص بالمسألة، إلا ما جاء في حديث أنس -رضي الله عنه- من اختلاف الصحابة في الذكر الصادر منهم، مع ذلك فهو لا يدل على منع التكبير الجماعي كما ذكرت عند مناقشة الأدلة، وأما بقية الأدلة فهي أدلة عامة، وما جاء عن الصحابة -رضي الله عنهم- من آثار خاصة في التكبير تبين خروج التكبير من عموم الأدلة الداعية إلى خفض الصوت بالذكر -والله أعلم-

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أكتب أهم ما توصلت إليه من نتائج:

أولاً: استحباب التكبير المطلق في الفطر.

ثانياً: يبدأ التكبير المطلق في الفطر من غروب شمس آخر أيام رمضان.

ثالثاً: ينتهي التكبير المطلق في الفطر عند انتهاء صلاة العيد.

رابعاً: استحباب التكبير المطلق من أول أيام عشر ذي الحجة.

- خامساً: ينتهي التكبير المطلق بغروب شمس آخر أيام عيد الأضحى.
سادساً: صيغة التكبير مطلقة دون التحديد بصيغة دون أخرى.
سابعاً: يستحب الجهر بالتكبير في العيدين.
ثامناً: جواز التكبير الجماعي وهو رأي الإمام الشافعي، وبعض المالكية.

المصادر والمراجع

- [١] الألباني، محمد بن ناصر، إرواء الغليل، (المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥ ..
- [٢] البجيرمي، سليمان بن عمر، حاشية البجيرمي، المكتب الإسلامي، ديار بكر، تركيا.
- [٣] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، (١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م). صحيح البخاري، ط ٣، دار ابن كثير، بيروت، (تحقيق مصطفى ديب).
- [٤] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (١٣٩٠هـ). الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- [٥] البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتاب.
- [٦] البهوتي، (١٤٠٢هـ). كشف القناع، دار الفكر، بيروت.
- [٧] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، (١٤١٤هـ، ١٩٩٤م). السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة.
- [٨] البيهقي، (١٤١٠هـ ١٩٨٩). السنن الصغرى، ط ١، مكتبة دار الباز، المدينة المنورة، (تحقيق: محمد ضياء الأعظمي).
- [٩] البيهقي، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠.
- [١٠] التويجري، حمود، إنكار التكبير الجماعي، دار الكشاف، بيروت، ١٣٨١.

- [١١] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ط٢، ، مكتبة ابن تيمية.
- [١٢] الجرجاني، عبد الله بن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤.
- [١٣] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، التحقيق في أحاديث الخلاف، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥.
- [١٤] الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة، ط٤، ١٤١٨.
- [١٥] ابن حبان، محمد، المجروحين، تحقيق محمود إبراهيم، دار الوعي، حلب.
- [١٦] ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق جبري سعيد، المكتبة التوقيفية، القاهرة.
- [١٧] ابن حجر، (١٣٧٣هـ). التلخيص الحبير، شركة الطباعة الفتية، مصر.
- [١٨] ابن حجر، الدررية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت، (تحقيق عبد الله هاشم).
- [١٩] ابن حجر، تعجيل المنفعة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.
- [٢٠] ابن حجر، (١٩٩٢م). تقريب التهذيب، ط٤، دار الرشيد، حلب، سوريا.
- [٢١] ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت ط١، ١٩٨٤.
- [٢٢] ابن حجر، (١٣٧٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة_ بيروت.
- [٢٣] ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.
- [٢٤] الحصكفي، محمد بن علي علاء الدين، الدر المختار، ط٢، دار الفكر، بيروت.

- [٢٥] الحصري، تقي الدين أبو بكر محمد، ١٩٩٤، كفاية الأخيار، دار الخير - دمشق، ط١.
- [٢٦] ابن حنبل، أحمد، علل الإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨.
- [٢٧] ابن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.
- [٢٨] ابن حنبل، عبدالله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠١.
- [٢٩] الخرشبي، محمد بن عبد الله بن علي، (١٩٩٧م). شرح الخرشبي على خليل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٣٠] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، (تحقيق محمد محي الدين).
- [٣١] الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، (١٩٦٦م). سنن الدارقطني دار المعرفة، بيروت، (تحقيق عبد الله هاشم).
- [٣٢] الدردير، أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد عlish.
- [٣٣] الدسوقي، محمد بن عرفة، (١٩٩٦م) حاشية الدسوقي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٣٤] الدمياطي، السيد البكري بن السيد، إعانة الطالبين، دار الفكر - بيروت.
- [٣٥] الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ن، دار بلنسية، الرياض، ط٣، ١٤٢١.
- [٣٦] الذهبي، محمد بن أحمد، طبقات المحدثين، دار الفرقان - عمان، ط١، ١٤٠٤.

- [٣٧] الذهبي، محمد بن أحمد، *المغني في الضعفاء*، تحقيق نور الدسن العتر.
- [٣٨] الذهبي، محمد بن أحمد، *ميزان الاعتدال*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥.
- [٣٩] الذهبي، محمد بن أحمد، *سير أعلام النبلاء*، مؤسسة الرسالة، ط ٩١٢٠١٤.
- [٤٠] الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، *الجرح والتعديل*، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٥٣.
- [٤١] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م). مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (تحقيق محمود خاطر).
- [٤٢] الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، *نهاية المحتاج*، دار الفكر للتراث، بيروت.
- [٤٣] الزيلعي، عبد الله يوسف، (١٣٥٧هـ). *نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية*، دار الحديث، مصر، (تحقيق عبد الله يوسف).
- [٤٤] الزيلعي، عثمان بن علي، (١٣١٣). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، دار الكتاب الإسلامي.
- [٤٥] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (١٣٢٤هـ). *المبسوط*، دار السعادة، مصر.
- [٤٦] سلمان، مشهور حسن، *قاموس البدع*، دار الإمام البخاري، الدوحة، ط، ٢٠٠٧.
- [٤٧] الشافعي، محمد بن إدريس، (١٣٩٢هـ). *الأم*، ط ٢، دار المعرفة، بيروت.
- [٤٨] الشربيني، محمد بن أحمد، *مغني المحتاج شرح المنهاج*، دار الفكر، بيروت.
- [٤٩] الشربيني، (٤١٥هـ، ١٩٩٤م). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.

- [٥٠] الشرواني، عبد الحميد، *حواشي الشرواني*، دار الفكر، بيروت.
- [٥١] الشوكاني، محمد بن علي، (١٤٠٥هـ). *السييل الجرار*، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت.
- [٥٢] الشوكاني، (١٩٧٣هـ). *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*، دار الجيل، بيروت.
- [٥٣] الشيباني، محمد بن الحسن، (١٤٠٦هـ). *الجامع الصغير*، ط ١، عالم الكتب، بيروت.
- [٥٤] الشيباني، المبسوط، إدارة القرآن والعلوم، كراتشي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني.
- [٥٥] ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، (١٤٠٩هـ). *مصنف ابن أبي شيبة*، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، (تحقيق جمال يوسف).
- [٥٦] الشيرازي، إبراهيم، بن علي بن يونس، المهذب، دار الفكر، بيروت.
- [٥٧] الصاوي، أحمد، *بلغة المسالك لأقرب المسالك*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥.
- [٥٨] الصنعاني، محمد بن إسماعيل، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٤، ١٣٧٩.
- [٥٩] ضويان، إبراهيم محمد، (١٤٠٥هـ). *منار السيل*، ط ٢، دار المعارف، الرياض.
- [٦٠] الطبري، محمد بن جرير، (١٤٠٥هـ). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*، دار الفكر، بيروت.
- [٦١] الطحاوي، أحمد بن محمد، *حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح*، المطبعة الكبرى، مصر، ط ٣، ١٣١٨.

- [٦٢] ابن عابدين، محمد أمين، (١٤٣١هـ). رد المحتار على الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ط١، دار الفكر، بيروت.
- [٦٣] ابن عبد البر، يوسف عبد الله، (١٣٩٨هـ). الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض، الرياض، (تحقيق محمد بن محمد).
- [٦٤] ابن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.
- [٦٥] ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، دار الثريا، ط١، ١٤٢٣هـ.
- [٦٦] العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الله، حاشية العدوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٧م).
- [٦٧] العدوي (١٤١٢هـ)، كفاية الطالب، دار الفكر، (تحقيق يوسف الشيخ، محمد البقاعي).
- [٦٨] ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الفكر، بيروت،
- [٦٩] الغزالي، محمد بن محمد، (١٤١٧هـ). الوسيط، ط٢، دار السلام، القاهرة.
- [٧٠] الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، مكتبة الهلال، (تحقيق مهدي المغربي، إبراهيم السامرائي).
- [٧١] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.
- [٧٢] الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط.
- [٧٣] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٤٠٨هـ، ١٩٩٨م). الكافي في فقه الإمام أحمد، المكتبة الإسلامي، بيروت، (تحقيق زهير الشاويش).
- [٧٤] ابن قدامة، (١٤٠٥هـ). المغني، ط١، دار الفكر، بيروت.

- [٧٥] القرطبي، محمد بن أحمد، (١٩٧٢م). الجامع لأحكام القرآن الكريم، ط ٢، دار الشعب، القاهرة.
- [٧٦] القيسراني، محمد بن طاهر، تذكرة الحفاظ، دار الصمعي، الرياض ط ١، ١٤١٥.
- [٧٧] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
- [٧٨] ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١.
- [٧٩] ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الفكر - بيروت، (تحقيق فؤاد عبد الباقي).
- [٨٠] المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق حامد القفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- [٨١] المرغنياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح البداية، المكتب الإسلامي، بيروت.
- [٨٢] مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، (تحقيق محمد فؤاد)، دار إحياء التراث، بيروت
- [٨٣] المشاط، حسن بن محمد، الجواهر الثمينة في بيان أدلة أعالم المدينة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط ٢، ١٩٩٠.
- [٨٤] ابن مفلح، محمد بن مفلح أبو عبد الله، (١٤١٨هـ). الفروع، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي).
- [٨٥] المبدع، (١٤٠٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت،
- [٨٦] ابن منظور، محمد بن بكر، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١.

- [٨٧] المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، (١٣٩٨هـ). التاج والإكليل، ط ٢، دار الفكر، بيروت،
- [٨٨] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
- [٨٩] النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ط ٢، مطبعة المطبوعات الإسلامية، حلب، (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة).
- [٩٠] النفراوي، أحمد بن غنيم، (١٤١٥هـ). الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد، دار الفكر، بيروت.
- [٩١] النووي، محيي الدين بن شرف النووي، (١٤٠٥هـ). روضة الطالبين، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت.
- [٩٢] النووي، (١٩٩٧م). المجموع شرح المهذب، ط ١، دار الفكر، بيروت.
- [٩٣] النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة، بيروت.
- [٩٤] ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط ٢، دار الفكر، بيروت.
- [٩٥] الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (١٤٢١هـ، ٢٠٠١م). تحفة المحتاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.

The absolute takbeer discretion in two Eids

Dr. Ahmed Hafez Mousa

Assistant Professor in the field of Jurisprudence and its Foundations
Al- qassim University
College of Arts and Sciences

Abstract. The main idea of the present research is the absolute takbeer discretion in two Eids, The researcher discussed doctrinal issues which is related to the mentioning scholarly opinion, their evidence, and discussed their opinion, and weighting between them.

The study of the present research is coming in three sections, and spoke, a researcher at the first topic for absolute legality takbeer in Eid al-Fitr, at the time of initiating it and when it would finish. In the second part, the researcher talked about takbeer in the first nine days of Dhul-Hijjah, as well as zoom day of Eid al-Adha, and then came the third research to talk about the formula takbeer and described.

Among the most important findings of the study investigator, mustahabb takbeer in Eid al-Fitr. Start takbeer in Eid al-Fitr from sunset on the last day of Ramadan and its extension to the completion of the Eid prayer. Launch formula takbeer to launch the evidence, Legitimacy of Collective takbeer.

Keywords: Takbeer, absolute takbeer, Eid al-Adha , Eid al-Fitr.

مذهب أهل السنة في إثبات الحجزة والوصل والقطع لله -تعالى- والرد على من أولها

د. مها بنت عبد الرحمن أحمد نتو

كلية الآداب والعلوم الإدارية، قسم الدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى

ملخص البحث. الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وتزكو الأعمال الباقيات . والصلاة والسلام على خير الأنام محمد وعلى الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد: فخلاصة هذا البحث ما يلي :

١- مجمل اعتقاد السلف في توحيد الأسماء والصفات أننا نثبت ما أثبتته الله لنفسه من غير تكييف ولا تعطيل ، والكيفية لا يمكن إدراكها ، فهي مجهولة للعباد . والمعاني غير مجهولة ، فهي مفهومة لمن عنده فهم في لسان العرب ولغتها . والتعمق بما لا علم لنا به ممنوع ومنهي عنه . والكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات يجتذى فيه حدوه . والله أعلم بنفسه ورسله أعلم به من غيرهم ، فيجب تصديقهم فيما يخبرون به عن ربهم . والعقل لا مدخل له في الغيبيات، والصفات من الغيبيات ، فيجب تلقيها عن طريق السمع بالقبول . والتشبيه كفر والتعطيل كذلك كفر، والتأويل بدعة وضلالة . والله - تعالى - ليس كذاته ذات ، وليس كصفته صفة ، ولا كاسمه اسم ، ولا كفعله فعل . والسلف أعلم وأحكم ومنهجهم أسلم ، وقد كانوا أحرص الناس على حماية جناب التوحيد . والحزم والقوة على المبتدعين حتى لا تروج مقالاتهم ، لاسيما في مسائل الاعتقاد ، ويؤخذ ذلك من أمر مالك -رحمه الله- بإخراج الرجل المبتدع من المسجد .

٢- مذهب أهل السنة هو أن الحُجْزَةَ والحَقُّوْ : صفة ذاتية لله -تعالى- ثابتتان بالسنة الصحيحة على ما يليق بجلال الله وكماله .

٣- نحا بعض العلماء في شرحهم لحديثي الحجزة والحقوق منحى أهل التأويل.